

مقدمة

في القانون الدولي الإنساني

Introduction to International Humanitarian Law

اعداد وتقديم

الدكتورة محمد نعمان عبدالله

مؤلف جماعي محكم

2024

قائمة محتويات

٩.....	مقدمة الكتاب.....
١٠.....	أولاً: مفهوم القانون الدولي الإنساني:.....
١٢.....	ثانياً: خصوصية القانون الدولي الإنساني:.....
٢٣.....	الفصل الأول: مصادر قواعد القانون الدولي الإنساني ونطاقه.....
٢٥.....	تمهيد وتقسيم:.....
٢٥.....	المبحث الأول: مصادر القانون الدولي الإنساني.....
٢٦.....	المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني.....
٣١.....	المطلب الثاني: العرف الدولي.....
٣٣.....	المطلب الثالث: مبادئ القانون العامة.....
٣٧.....	المطلب الرابع: قرارات المنظمات الدولية.....
٤٢.....	المطلب الخامس: آراء الفقه.....
٤٣.....	المبحث الثاني: نطاق تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني.....
٤٣.....	المطلب الأول: النطاق الموضوعي لتطبيق القانون الدولي الإنساني.....
٥١.....	المطلب الثاني: المخاطبون بأحكام القانون الدولي الإنساني.....
٦٩.....	الفصل الثاني: الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني.....
٧١.....	تمهيد وتقسيم.....
٧٣.....	المبحث الأول: الأشخاص محل الحماية.....
٧٤.....	المطلب الأول: الحماية الدولية للمدنيين.....
٧٤.....	الفرع الأول: مفهوم المدنيين.....
٧٨.....	الفرع الثاني: أشكال الحماية المقررة للمدنيين.....
٨٠.....	المطلب الثاني: حماية النساء والأطفال.....
٨١.....	الفرع الأول: الحماية الدولية الخاصة للنساء.....
٨٣.....	الفرع الثاني: الحماية الدولية الخاصة بالأطفال.....
٨٧.....	المطلب الثالث: الحماية الدولية للصحفيين وموظفي الخدمات الإنسانية.....
٨٧.....	الفرع الأول: الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني.....

- الفرع الثاني: الحماية الدولية لموظفي الخدمات الإنسانية ٩٥
- المطلب الرابع: الحماية الدولية لأسرى الحرب ٩٨
- الفرع الأول: الأشخاص الذين يتمتعون بصفة أسير ٩٩
- الفرع الثاني: الحماية الدولية المقررة لأسرى الحرب ١٠٦
- المطلب الخامس: الحماية الدولية للمقاتلين الذين توقفوا عن القتال ١١٧
- المبحث الثاني: الأعيان محل الحماية ١٢٦
- المطلب الأول: قواعد الحماية العامة للأعيان المدنية ١٢٧
- المطلب الثاني: قواعد الحماية الخاصة والمعززة لبعض الأعيان المدنية ١٢٨
- الفصل الثالث: آليات تنفيذ في القانون الدولي الإنساني ١٤١
- تمهيد وتقسيم ١٤٣
- المبحث الأول: الوسائل الوقائية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني ١٤٤
- المطلب الأول: نشر القانون الدولي الإنساني ١٤٤
- الفرع الأول: مفهوم النشر وأهميته ١٤٥
- الفرع الثاني: إلزامية النشر في المواثيق الدولية ١٤٧
- الفرع الثالث: الفئات المستهدفة بالنشر ١٥١
- المطلب الثاني: تفعيل الدول لالتزاماتها الدولية ١٥٩
- الفرع الأول: التدابير التشريعية ١٥٩
- الفرع الثاني: التدابير المؤسسية ١٦٦
- المبحث الثاني: الوسائل الرقابية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني ١٧٣
- المطلب الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ١٧٣
- الفرع الأول: المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر^١ ١٧٤
- الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة في حالات انتهاك القانون الدولي الإنساني ١٨٧
- الفرع الثالث: أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ١٩٢
- المطلب الثاني: الدولة الحامية وبدائلها ١٩٨
- الفرع الأول: نظام الدولة الحامية ١٩٨
- الفرع الثاني: بدائل الدولة الحامية ٢٠٤
- المطلب الثالث: اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق ٢٠٧
- الفرع الأول: نشأة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق وتشكيلها ٢٠٧

- الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق.....٢١٢
- الفرع الثالث: فاعلية اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق٢١٦
- المبحث الثالث: الوسائل القمعية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.....٢٢١
- المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني..٢٢١
- الفرع الأول: تقرير المسؤولية الجنائية الفردية.....٢٢١
- الفرع الثاني: القواعد التي تحكم المسؤولية الجنائية.....٢٢٦
- الفرع الثالث: الاختصاص القضائي العالمي بالجرائم الدولية.....٢٤٣
- المطلب الثاني: المسؤولية المدنية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني٢٥٠
- الفرع الأول: أنواع التعويضات في القانون الدولي.....٢٥٠
- الفرع الثاني: وسائل الحصول على التعويض عن انتهاكات القانون الدولي
الإنساني٢٥٣
- الخاتمة٢٦٣
- قائمة المراجع.....٢٦٥

مقدمة الكتاب

لقد اجتهد المجتمع الدولي من أجل وضع مبادئ وقواعد قانونية لتنظيم العلاقات بين الدول سواء كانت في حالة الحرب أو السلم إذ تطور القانون الذي يحكم النزاعات المسلحة من شكله العرفي إلى أن استقر وأصبح مكتوباً، إذ أن المجتمع الدولي قد خطى خطوه مهمة في مجال النزاعات المسلحة بعد أن كانت الحرب مشروعة فتم تجريمها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ونصت على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.^(١)

من المعلوم أن الحرب في الوقت الراهن أصبحت محظورة وفقاً لقواعد القانون الدولي، وبالتطبيق لمبدأ حظر استخدام القوة، حيث لا يجوز اللجوء إليها كوسيلة لحل المنازعات الدولية.^(٢)

إلا أن ذلك لم يمنع المجتمع الدولي من تنظيم وتقنين استخدامها، والسبب في ذلك يرجع إلى واقعية القانون الدولي، بجانب محاولة تغيير السلوك البشري خلال النزاعات المسلحة، خاصة مع ذكريات الحروب التي مرت بها البشرية والتي لم يكن فيها أي قيم إنسانية ولا أخلاقية، بل اتصفت بالوحشية والظلم والتعذيب، الذي نهت عنه كل الأديان السماوية.

فطالما النزاعات سلوك أو تصرف إنساني، فكان ولا بد من تنظيمه بدلا من شجبه واستهجانها، خاصة أن الحروب والنزاعات سوف تستمر ما استمرت حياة الإنسان على الأرض.^(٣)

^(١) د. مجد نعمان عبدو عبد الله، الآليات الدولية والوطنية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٢١، ص ١.

^(٢) تنص المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة على: "يمنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد"

^(٣) د. مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام، بدون ذكر دار نشر، ٢٠١٥، ص ٢٠.